

11 | شرح متن الدرر البهية في الفقه للإمام الشوکانی - لفضيلة

الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيدي

عبد الله العبيدي

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم واذا اكل الكلب المعلم ونحوه من الصيد لم يحل فانما امسك على نفسه. واذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية في الرمية اجر افصح ولا الرمي هكذا لكن الرمية واذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتا - 00:00:00
ولو بعد ايام في غير ماء كان حلالا ما لم يكن او يعلم ان الذي قتله غير سهم لانه ما تدري هل لان رحت وصدمته اطلقت على الطير يوم 00:00:38 جيت ولقيته في الماء -

ما تأكله لانك ما تدري الغالب ان الذي قتله ما هو؟ يصير اصيبي فسقط في الماء وغرق الاحتمال ذا كبير والد فهذا لا يكون كذلك هنا في يعني اظن مسألة ومسأليتين انا ما ادري اتذكرها الان ام لا - 00:00:53

يعني الكلب الاسود الصحيح وهو من المفردات عندنا في المذهب مفردات الامام احمد ان الكلب الاسود لا يجوز الصيد به لماذا النبي 00:01:16 صلى الله عليه وسلم قال الكلب الاسود الشياطين ما يجوز الصيد بها -

والمسألة الثانية مسألة الطير. انا سألت المختصين بالطيور في عدة بلدان هل يمكن ان الطير ما يأكل من الفريسة كلهم كلمة واحدة انه يأكل لابد ان يأكل ولهذا الامام احمد رحمة الله اظن هذى من المفردات انا ما تأكدت منها الان - 00:01:37
يعني قد تكون من المفردات لكنها قول لجمع من الائمة والسلف ان الكلام هو في الكلب المعلم لا في الطير من الطيور ما تفهم 00:02:01 سبحان الله مثل الكلب الكلب يفهم -

وهكذا السلق وهكذا يعني الفهود وهكذا الذئاب لو روشت لانها قد تروض والفقهاء رحمهم الله نصوا على على هذا يعني انها لو 00:02:16 روشت وجد فعلا يعني او امكن ترويضها الكلب هو اسهلها -

الكلب الكلب يعني يتربى اذا اذا درب وعلم. اما الطير لا. من طبيعته هذا. ولهذا استثناء بعض الائمة. وهذا اظهر والله اعلم نحن 00:02:35 نشاهد ما في طير يعني انت تشاهدونه -

يعني ما يأكل. نعم وذكر اسم الله عليه ولو بحجر بحجر او نحوه سنا او طفرا ويحرم طفرا او ظفرا. نعم. ويحرم تعذيبه ويحرم تعليم 00:02:54 الذبيحة والمفلت بها. وهذا السن الظهر -

الذبيحة وذبحوها لغير الله. واذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعم والرمي. وكان ذلك كالذبح. وزكاة الجنين امه وما امين من الحي فهو 00:03:17 ميتة وتحل ميتتان ودمان. وطبعا ايدى يعني قطع المقصود عضو -

هذا لانه العضو ما يمكن ان ينفصل الا بخطأ لكن الذي يمكن ان ينفصل ما في بأس يعني جائز مثل الصوف يستفاد منه الصوف ويغزل 00:03:41 منه ويبني فيه الخيام وغيرها قد كان هذا قبل الاسلام. جاء الاسلام وافقهم على هذا -

لكن المراد هنا اوبيين من الحي فهو ميتة. المراد به ما لا يمكن ان يصله. من اعضائه هذا ما في شك انه يعني ما يجوز نعم وتحل 00:04:03 ميتتان ودمان. السمك والجراد والكبد والضحى. واقتحال. الطحال اسم للمرض. اما الطحال والكسر اسم للعضو -
نعم. والكبد والطحال وتحل الميتة للمصاب. باب الضيافة يجب على من وجد ما يقرى به يقلل. ما يقرى به من نزل عليه من الضيوف 00:04:27 ان يفعل ذلك. وحد الضيافة الى ثلاثة ايام -

وما كان وراء ذلك فصدقه. ولا يحل للضيوف ان يثني على ان يقيم عنده ولا يحل للضيوف ان يثني عنده حتى يحرجه. واذا

لم يفعل القادر على الضيافة ما يحب عليه كان للضيف ان يأخذ مما - 00:04:44

ويحرم اكل طعام الغير بغير اذنه ومن ذلك حج ماشيته واخذ ثمرته وزرعه ولا يجوز الا باذنه الا ان يكون محتاجا الى ذلك
فلينادي صاحب الابل او الحائط فان اجايه وان - 00:05:03

الا فليشرب ولنأكل غير متخذ خبلا. الائمة الثلاثة رحمهم الله يقولون اذا فعل هذا ما وجد احد من غير اذن وحتى لو كان في حالة اضطرار ما في بأس يأكل ولكن لا يتخذ خبلا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:23

ليكون غير المتخذين خبلاً ويتوكل على الله. أبو حنيفة رحمة الله عنده قاعدة وهو أن الأكل عند الأضطرار لا ينافي الظمان أنت أكلت منين أنت مأكل؟ من الجنة ولا منين؟ أنت مأكل من حق ابن ادم هذا قال عليك - 00:05:42

ما عنده شيء ما له ثمن رحمة الله وله نظائر يعني في هذا في أبي حنيفة هذا من من فروع هذه القاعدة ان عليه الضمان وهذا الحقيقة المحدثون اعتبروا على أبي حنيفة. كان النبي صلى الله عليه وسلم جوز له ولا قال له ضمان ولا شيء. هذا مما يعني من من المروءات

00:06:01 - **التي**

ابو حنيفة نظامه يعني يصلح قوانين انظمة عامة ما في امشي صح انت اكلت ان شاء الله بالهنا والعافية لكن الله لا يهينك وانت طالع
عط الرجال مقسم رحمة الله ما عنده في هذا الا ما ذكرت لكم نعم رحمة الله رحمة واسعة. نعم - 00:06:20

باب اذان الاقل يشرع للكل التسمية والاكل باليمين ومن حافتي الطعام حافتي؟ التشديد لحن من حافتي الطعام لا من وسطه. وما يليه ويقع اصابعه والصحبة والحمد عند الفراغ والدعاء ولا - 00:06:43

00:06:43 يليه ويلعق اصابعه والصحبة والحمد عند الفراغ والدعاء ولا -

هل اشبهنا الاتكاء هو الاعتماد على احد الجنبيين يعني هذا هو ظاهر في تفسير الاتكاء وبعض اهل العلم يحمله على التمكן في الجلوس وهذا معنا بعد للانسان ان يتمسك بـ المعنى الظاهر - 00:07:04

الجلوس وهذا معنا ابعد للانسان ان يتمسك بـان المعنى الظاهر - 00:07:04

المتبارد الى الفهم والى اللغة هو هذا. فيدخل فيه دخولاً اولياً. اما الثاني هذا فمحمل النزاع بين اهل العلم. هل يدخل في الاتكاء او لا؟
اللي هو التربيع عندنا اسمه تربعاً. بعض الفقهاء يقول هذا اتكاً - 00:07:22

اللى هو التربع عندنا اسمه تربعا. بعض الفقهاء يقول هذا اتكاً - 22:07:22

يأكل أكل حقيق ويمشي كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الانسان جلسه يعني الجلسه الواسعه حتى يأكل كثيرا. الله المستعان. نعم. كتاب الاشربة - 00:08:02

وما اسكته فقليله حرام. ويجوز الانتباه بجميع الاندية. ولا يجوز الانتباه جنسين مختلف ويحرم تفريج الخمر طبعا جنسين مختلطين يعني اذا كانت مطنة للاسكتار ما ليست مطنة للسكار. هذى ما فيها شي. لا هذا شاهين لا - 00:08:26

وش فيه؟ خليطين الحين ثلاثة خلفاء شاهي ونعناع وسكر. اليه كذلك؟ هذا من خليطين ذا لكن المقصود هنا في الحديث الخليطان اللذين أو الخليطان اللذان يكونان مظنة للأسكار. كما لو نبذ يعني عنب وتمر. لأن النوعين المختلفين - 00:08:50

الذين أو الغرباء الذين يكرهون مظنة للاسكندر. كما لو نبذ يعني عنب وتمر. لأن النوعين المختلفين - 00:08:50

اما وضع في مكان في حرارة يبدأ التفاعل فيها. فإذا تركها الإنسان نسيه ومع شدة الحر ربما ما امسى الليل الا وفيه نوع من الغد يتغاظ وينبذ اذا اشتد معناه ان نسبة الاسكار فيه عالية بدأت تكفر - 00:09:19

يُغْلَظُ وَيُبَدَّأُ يَشْتَدُ إِذَا اشْتَدَ مَعْنَاهُ أَنْ نَسْتَهْلِكَ فِيهِ عَالِيَّةً يَدْأُتْ تَكْفِرَ - 19:09:00

الآن يصنعون في الخمر يعني يطبخونه طبخ لتسريع عملية التخمير هذى يعني اللي بيبيعون كميات كبيرة من الخمور هذى يطبخونها على افران هائلة حتى تسرع اليها وتصدرنها. نعم. وحتى يعني الخسيسين هؤلاء اللي يأتون بعض العمالة - 00:09:39

00:09:39 افان هائلة حت. تسع الها وبصدا ونها. نعم. وحت. يعني. الخسبي: هؤلاء الله. بأنهم: بعض. العمالة -

يعني يعني من الشرق ومن الغرب يجرون يضعون فيها في يستأجرونهم بيت يتكتمون وكذا اول ما يبدأون الناس يحسون بحرارة عندهم في المنطقة مدري ايش سبها افان ظلمة العمالة الخمسة ذي تأثت تسبع بهذه السوء التهامة دينه منه وقد تكون فيها

سمات وقد تكون غير نظيفة نعم - 00:10:02

ويحرم تخليد الخمر ويحوز ويباع شرب العصائر والنبيذ قبل غليانه. ومظنة ذلك لأنها مع الحرارة كما قلت لكم يسرع بعملية التخمير

نعم ذلك ما زاد على ثلاثة ايام. اذا ترك وحده من دون غلي - 00:10:27

ان يكون ثلاثة انفاس وبيمرين ومن قعود وتقديم الایمن فالایمن ويكون الساقي اخره شربا ويصلی في اوله ويحمد في اخره ويكره التنفس في السقاء والنفخ فيه والشرب في فمه اذا وقعت النجاسة - 00:10:45

بشيء من المانعات لن يحل شربه. هو المصنف هنا ما قال الادب ها مقال اي نعم قال وتقديم الایمن. السنة تقديم الاكبر يعني يعطى كبير ثم عن يمينه - 00:11:05

النبي صلی الله عليه وسلم لما دعا بماء اعطي اول ما بدئ به النبي صلی الله عليه وسلم ثم اعطي الایمان هذا هو والادب دائما في اشياء كثيرة في السواك قال النبي صلی الله عليه وسلم كبر كبر وفي الحديث قال الكبر الكبر - 00:11:25

في قصة حويصة ومحيصة القسامية ونوصوص عدة يعني فيها هذا الحين بزر في اخر المجلس. على اليمين وفي صدر المجلس شايب اعله هو جده تزوج تعطيه اربع سنين ولا ثلاث سنين - 00:11:42

وتترك الكبير هذا مهوب ادب هذا قضية العناية بالكبير كانت مهمة جدا عند السلف عظيمة يعني الامام احمد رحمه الله سأله ابنته عبد الله قال يا ابتي إبراهيم ابن سعد - 00:12:03

كان جار لك وعالی الاسناد لماذا ما سمعت منه الا قليلا قال يا بني اني دخلت عليه اول ما جاء الى بغداد يقول فكان جار لي ويقول دخلنا عليه وسلم عليه. وسمعنا منه بعض الاحاديث - 00:12:19

ووعدنا في الغد لما جاء من الغد قال يعني التفت فرأى ان الصغار بعض طلبة العلم ما يعرف الادب تسابقوا جلسوا في الاماكن التي بجانبه يمين ويسار فلما التفتوا الى الشیوخ - 00:12:35

في اخر المجلس وهالصغر هالدقدق ذولي جالسين على ما شاء الله تسنهم صفة مواعين. دق دق دق دق بجنبهم وغضب قال والله لا حدثكم سنة قال فتوفي قبل السنة - 00:12:56

شف سبحان الله حرم العلم الناس بسبب سوء الادب. عندنا الحين شايب ببي يطلع مع الباب. يجي واحد ابن حلال ويطلع واحيانا يمكن يدقه كذا يمين يعني ما في شك انه يا اخوان هذا ليس هذا من عادة العرب. فضلا عن عادة اهل الاسلام. والاخبار في هذا كثيرة جدا. يعني لو اردنا ان نتحدث عن - 00:13:16

الاخبار كثيرة وهذا قد اشار له الخطيب البغدادي رحمه الله في كتاب جميل انا انصحكم بقراءة كتاب كله قصص واخبار العلماء وادا بهم اللي هو الجامع لاخلاق الراوي واداب السامع كتاب عظيم طبع في مجلدين - 00:13:42

في هذه الاداب التي ينبغي لطالب العلم نعم اذا وقعت النجاسة في شيء من المانعات لن يحل شربه. وان كان جامدا القيت وما حولها. هذا التفصيل يعني محل نظر الحديث في هذا ليس بمحفوظ عنه النبي صلی الله عليه وسلم التفريق بين الجامد والمائع الصواب. ان حكمها واحد يزال. الصواب ازاله - 00:13:57

ويحرم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة كتاب اللباس ستر العورة واجب في الملا ووالخلاء. والخلاء. نعم. ولا ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير اذا كان فوق ارضه اصابع الا للتداوي ولا يفترشه ولا المصبوغ بالعصر ولا ثوب شعرة ولا ما يختص بالنساء - 00:14:24

ولا العكس ويحرم على الرجال التحلی بالذهب لا بغيره. يعني قال ولا ما يختص بالنساء ولا العكس. يعني ان يلبس رجل ما يختص تلبس المرأة ما يختص بالرجال هذا كذلك ما يجوز - 00:14:51

وكذلك قوله يحرم على الرجال التحلی بالذهب لا بغيره. يعني المصنف اخذ هذا من حديث ابي داود. اما الفضة فالعبوا او في مسند احمد. اما الفضة فالعبوا بها كيف شئتم - 00:15:07

لكن هنا مسألة وهي ان المصنف رحمه الله له كلام الحقيقة قوي وقبله شيخ شيخه الامير صاحب السبل يعني لهم كلام عظيم الحقيقة على مسألة استعمال انية الذهب والفضة الفقهاء رحمهم الله المشهورون. يعني من المذاهب الائمة الرابعة انه لا يجوز استعمال - 00:15:17

الذهب والفضة مطلقا يعني الحديث وارد في الاستعمال ولا وارد في الالكل والشرب العميد يقول يا سبحان الله يعني انظر الى الشؤم رحمة الله قال انظر الى الشوم في استعمال الالفاظ النبوية النبي صلى الله عليه وسلم يقول الالكل وهذول يقولون الاستعمال مطلقا -

00:15:38

الحقيقة ان على كل حال هو المذهب عندنا فيه اربعة اقوال المذهب يعني من اقوى هذه الاقوال قول الامام احمد رحمة الله وقول عندنا في المذهب انه استعماله مقطعا يعني جائزة وهذا يميل للشيخ الاسلام رحمة الله - 00:16:00

لكن وعلى كل حال هي مسألة يعني مسألة الالكل والشرب هذى محل اجماع وهي كبيرة. لكن الاستعمال الاخر ما لم تكن حلية لان الحلية ايضا محل اجماع. اذا اخذت حلية مثل اللي يحط له غوايش ولا يحط له خماخم ولا مدرى. هذى لانها تشبه - 00:16:23

لكن الاستعمال البقية مثل الاقلام مثل الساعات ومثل النظارات لان احيانا تحلى وهذا مسألة ثالثة. اذا اذا كانت هي من ذهب لكن اذا كانت محلة. وهي مسألة الحقيقة انا ارى انها خارجة عن محل الخلاف - 00:16:40

لا ينبغي الخلاف فيها. وقد وقع فيها تفصيلات الفقهاء اذا اذا كانت مموهة بالذهب او مطلية اطلاع الحقيقة ليس بذهب. لو هذى تطلع ثم تروح تبيعها ما جابت شي ذا - 00:16:58

ولا يمكن استخلاصه اصلا الا بعملية هي اشد من قيمتها. ولهذا الفقهاء عندنا في بعض اصحاب احمد وبعض الشافعى نبهوا الى ما يحصل في المساجد من في بعض الاجزاء قالوا ما امكن يعني استخلاصه واستنقاده - 00:17:12

يكون بمنزلة الذهب واما ما لا يمكن فلا يدخل ولو كان ذهب لان عندهم ضوابط في هذا لكن على كل حال هذه المسألة يعني ينبغي التنبه لها نعم تشرع لاهل كل بيت واقلها شاة. واختها بعد صلاة عيد النحر الى اخر ايام التشريق. وافضلها - 00:17:33

اثمنها ولا يجزئ ما دون الجذع من الضأن الجذع. ولا ولا يلزم ما دون جذع من الضأن ولا الثاني من المعصية من الظأن هو كم له الجذع ها من اللي صاحب غنم منكم - 00:17:55

صاحب غنم مم هذا المذهب المذهب عندنا انه ستة اشهر وفي خلاف على كل حال بين اهل العلم اكثرا اهل العلم يرون انه كان له سنة ولا المذهب انا له ستة اشهر وكما على كل حال هو قول قدماء اهل العربية مثل بالاعربى وغيره ان له ستة اشهر. والحقيقة ان -

00:18:14

يجدع يعني الظأن يجدع اذا نام صوفه. اذا نام صوفه عليه تماما بدأ يعني يلتصق به ما ينتفس يبدأ يجدع معروف هذى امارة سبحان الله جعلها الله يعرفون اهل يعرفها اهل الغنم - 00:18:38

وهذا في الحقيقة احيانا يعني يبدأ من ستة اشهر ولذلك المذهب علق الكلام على ولا احيانا ما يجدع الا سبع وثمانية اشهر في بعض الاحيان سبعة اشهر يعني كثيرا وثمانية اشهر اقل - 00:19:00

لكن يبدأ يجدعهم فهذا هو المذهب ان ستة اشهر والثاني هو الذي تم له سنة. ودخل طعن في الثانية جلس له شهر شهرين ثلاثة ولا

الاعور والمنيم والاعرج والاعجم واعظم القرن والاذن ويتصدق منها ويأكل ويدخل والذبح في المصلى - 00:19:17

اكبر ولا يأخذ من له اضحية من شعره وظفره بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحي. يعني على الكرامة اذا اخذ او ينبغي له ان لا يصنع هذا كما يعني اشار النبي صلى الله عليه وسلم لكن هنا قوله والاعجف الاعجف يعني هي التي سنأتي لها الان في في الممنوع من الاضاحي - 00:19:38

ايضا الذي يمنع من الاضاحي بالنص والاجماع اربعة اين ذكرت هذه اليوم ذكرناه الصباح في حديث البراء الذي في السنن اربع لا يجزئ في الاضاحي. العوره العوره البين عورها ها؟ عوره اين عوره - 00:20:02

قلت له الثانية العرجاء البين عرج وظللها ها اللي ما ماتقاد تمشي مع عرجها. والثالثة العجفاء هالي قالها المصنف العجفاء ذي بس انها العرجاء عندنا هنا هنا. عندنا زيادة عليها المريضة التي لا - 00:20:27

يعني بين مرضها. يعني لا تقاد تقوم وتقعد الا بتكلفة هذى مريضة ذي والكسيرة التي لا تلقيه اللي قال المصنف فيها العجفاء مخ المخ هذا اللي فيه عظام هذا يعني يكون ضعيف جدا فلهذا يعني فيها عجف غزال تبين الشاة اللي فيها عجب ذي تشوفها - 00:20:52

عن غيره فهذه لا تجزئ الا ضاحي وقد وقع الاجماع على ذلك. وعلى كل حال ما حصل فيها نقص. يعني القرن والاذن حصل فيها يعني بين الفقهاء رحمهم الله لكن لك ان تتمسك بانهم ما فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ. يعني قوي حديث علي الذي يتبه فيه الى - 00:21:18

او غيرها هذا الحديث موقوف على علي رضي الله عنه بباب الوليمة هي مشروعة وتجب الاجابة اليها ويقدم السابق ثم الاقرب ببابا. ولا يجوز حضورها اشتغلت على معصية. فصل والعقيقة مستحبة وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الانثى يوم سبع المولود. وفيه - 00:21:44

يسمي ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة كتاب الطب يجوز التداوي والتقويض افضل لمن يقدر على الصبر. ويحرم بالمحرمات ويكره ولا بأس بالحجامة والرقية بما يجوز من العين وغيرها. كتاب وكالة. طبعا التقويض افضل لمن يقدر على الصبر. هذا - 00:22:08

مذهب اكثرا السلف ان الانسان اذا كان يقوى على الصبر والا اذا وقع في التضجر قد يجب عليه التداوي لان تسخط نسأل الله العافية هو تسخط على الله تبارك وتعالى في فعله وهو القدر. ما يجوز للانسان انه يعترض على الله عز وجل. ولا يعني يتبه ان يتبه الانسان - 00:22:35

الى انه اذا اصيب بمرض واشتد عليه او بمحصيبة ثم اول ما قابلها بالضجر ليعرف ان الصبر بعده لا يوجد ابو علي لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى. هذا الذي يؤجر عليه اللسان. اما ذلك خلاص استويت انت بقية الناس - 00:22:55
ما لك ميزة على الكافر الكافر اول ما جاه مصيبة ويعترض على الله في فعله. الذي هو القدر انتصرت مثله ما لك لا تجي تسأل عن الاجر تقول لا والله انا صبرت لا يتبه للانسان ان يروض نفسه ابو بكر رضي الله عنه لما جاءت وفاة - 00:23:15

عز مخلوق عنده وهو النبي صلى الله عليه وسلم يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث عن عن بوادر. يعني انتقاله الى الرفيق الاعلى صلى الله عليه واله وسلم. فكان ابو بكر يبكي. والصحابة - 00:23:34

استغريوا وش هالنبي صلى الله عليه وسلم يحكى عن واحد وهذا يبكي المحب للمحب. ولكن لما حصل حصلت الوفاة. قالوا له ان النبي صلى الله عليه واله وسلم توفي. قال الله المستعان - 00:23:49
مثل هذا ما يقوى عليه الحقيقة الا بالدربة وعظم المحبة لله عز وجل ان تلاحظ محبوبك الاعلى والاعظم وهو الله تبارك وتعالى وان هذا فعله الذي هو القدر. نعم كتاب الوكالة يجوز لجائز التصرف ان يوكل غيره في كل شيء ما لم يمنع منه مالك. واذا باع الوكيل بزيادة - 00:24:04

على ما رسمه له موكله كانت الزيادة للموكل. واذا خالفه الى ما هو انفع او الى غيره ورضي به كتاب الضمانة يجب على من ضمن على حي او ميت بتسليم ما له ان يغرم ان يغره - 00:24:27

عند الطلب ويرجع على المضمون ويرجع ويرجع على المضمون عنه ان كان مأمورا من جهة ومن ظمن باحضار شخص وجب عليه احضاره والا غالب ما عليه كتاب الصلح هو جائز بين المسلمين الا صبحا احل حراما او حرم حلالا ويجوز ويجوز عن المعلوم - 00:24:47

بمعلوم وبمجهول. ولو عن انكار وعن لان الصلح حتى لو كان فيه شيء من جهة اغتفر في ذلك. وقال على عين انكار اشارة الى ان فيه خلاف. والا يعني جمهور العلماء رحمهم الله يرون انه عن انكار يصح. الشوكاني - 00:25:14
رحمه الله في اخر حياته قال لا هذا باطل يعني واحد منكم بعد ذلك يعني يعطي مالا من ماله وهو ما يلزم الشيء ما يلزم الشيء وتزوج تعطيه شيء من ماله يكون حلال لك - 00:25:34

هذا الاضطرار. وقد حصل هذا في زمن السلف مثل هذا ونبهوا اليهم. يأتي واحد مثلا غني يقول له يمسكه قدام الناس. يقول يا ظالم انا اخذت منك الف ريال انت اخذت مني الف ريال ولا سدتها - 00:25:48

كذاب الرجال يقول اذكر الله يا ابن الحلال اذكر الله انا ما اخذت منك شيء هذا يخاف على شركاته ويخاف على سمعته في السوق

قال له اعطيك خمس مئة وتأكل تبن قال ايه قال خذ خمس مئة انقلع يلا - 00:26:06

يصح ذا قالوا الفقراء والله قال لي واحد من الاخوان ان عندنا في البصرة يعني في البصرة يعني يأتي شسمه الفقير هذا موديل الفين وثلطعش هذا يجي شاف وحدة متذكرة - 00:26:22

وما عندك ازین من شكله رايح الحفلة ولا عرس ولا لا. جا وقال له تمسك فيه قال والله يا تعطيني ولا لا اكب عليك هذا موية وطين والله لا كبه عليك - 00:26:46

وش اسوى هذا ما يمكن دفعه راح البيت يبكي يغسل ولا اذا راح عليه توكل على الله. يا لطيف يمشي في بعض الناس احيانا قد يستدثر ان تقد تستدري اشياء ما تحبها انت. وكذلك الدول تستدري اشياء النبي - 00:27:00

تذكرون في حادثة غزوة الاحزاب. اليه كذلك؟ النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيهم نصف ثمار المدينة. الكفار الاحزاب اليه كذلك؟ فكر هذا ابن اسحاق لسيرته قصة كاملة قصة الاحزاب - 00:27:23

سعد معاذ استغرب قال والله يا رسول الله ما كانوا يأخذون في الجاهلية منا الا بقراء او قراء يعني ضيافة ولا اجر بشراء او كراء اما اجرة ولا بشراء قال اني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة - 00:27:41

العرب كلهم عشرة الاف وذكر الله عز وجل سطر هالملحمة هذي في سورة كاملة سماها سورة الاحزاب. جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتنظرون بالله - 00:27:58

هناك ابلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا احيانا قد تدفع ومن انكرها من اهل العلم الحقيقة يعني ييدو انه ماولي القضاء انه ماولي امرا سياسيا يرى فيه احوال الناس او انه يعني ما تأمل ذاك التأمل ولا رأي انه يعني ان هذا - 00:28:10

فتح باب من الشر فاراد غلقه كالمصنف رحمة الله فان لها يعني مسائل رجع عنها رأى ان اسباب الشر انتشرت فراح واغلق الباب قال فاللائمة الرابعة في مسائل قال ان هذا يفتح باب. ويأتي على كل حال نظائر لهذه المسألة. نعم - 00:28:35

وعن الدم كالملان باقل من النية او اكثر. اي نعم. هذا على كل حال يعني الدية في قتل الخطأ. ما يجوز الزيادة عليها لكن اللي وقع فيه الخلاف بين العلماء هو الدية في مسألة قتل العم - 00:28:54

قال له انا افتدى بعشرة ملايين. قالوا ما نقبل. قال مليونين ما نقبل. عطاهم عشرة مليون. قالوا قبلنا قال ماني بدافع لكم الا وقت هذي الدية. قالوا الله لا يهينك هات راسك - 00:29:11

يا راسي قاعد تدفع اللي صرف عليه فاكثر العلماء رحهم الله وهو المذهب عندنا انه صالة مكان وكائنا ما كان. هي كما قال المصنف والنبي اقل من يديه او اكثر - 00:29:25

وراه ياخذه الحين قلنا له ذبحت الرجال. احد قال لك تذبحه كل انسان تصرف يتحمل اثار تصرفه هو. نعم كتاب الحوادث من احيل على ملك فليحزن اذا مطر المحال عليه او ابلس كان المحال كان بالمحال ان يطالب المحيط بيده. واذا مطل المحال عليه - 00:29:38

والمدينة الثاني هذا او افلس كان للمحال هذا الذي الشخص الذي احيل ان يطالب المحيل لحاله اللي هو الدائن الاول الى المدينة الاول يطالب بيده يرجع على الاول. قال انت حولتني على الرجال طفران ما عنده شي - 00:30:07

له له ذلك. يعني اما ان يلحق الفرع فيكون مليئا او يرجع الى الاصل الذي احاله. نعم - 00:30:27